

## مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2023

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
12	<p>المادة (12):</p> <p>أ- لعضو النقابة الحق في تقديم طلب للاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ تسجيله عضواً في النقابة على ان لا يزيد عمر (المهندس) على (45) سنة وأن لا يزيد عمر (المهندسة) على (40) سنة.</p>	<p>يلغى نص المادة (12) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:</p> <p>المادة (12):</p> <p>أ- يعتبر العضو في النقابة مشتركاً حكماً في الصندوق اعتباراً من تاريخ اشتراكه بالنقابة على ان لا يزيد عمر (المهندس) عن (47) سنة وألا يزيد عمر (المهندسة) عن (43) سنة، مع مراعاة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يعتبر العضو مشتركاً على شريحة (350) ديناراً ما لم يحدد شريحة تقاعدية أخرى، باستثناء المشتركين الذين لم يمض على تخرجهم 10 سنوات فيتم اشراكهم على الشريحة الأساسية (150) ديناراً.</li> <li>2. تعتبر الاشتراكات التقاعدية غير المسددة قبل سريان هذا النظام ولا يرغب المهندس بتسديدها مسقطه حكماً ولا تدخل في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض.</li> <li>3. يحق للمهندسين الذين لم يمض على تخرجهم خمس سنوات عدم دفع العائدات التقاعدية عن الخمس سنوات الاولى من تاريخ تخرجهم ولا تدخل تلك الفترة في معادلة احتساب الراتب التقاعدي او مبلغ التعويض.</li> </ol> <p style="color: red; text-align: center;"><b>(أي أن إلزامية دفع الاشتراكات لا تسري بأثر رجعي وتسري الإلزامية على الاشتراكات المستحقة بعد اقرار النظام وكذلك لا تسري على المهندسين الذين مضى على تخرجهم اقل من خمس سنوات)</b></p>	<p>الزامية الاشتراك في الصندوق لجميع اعضاء النقابة، وعدم إلزامية دفع العائدات التقاعدية بأثر رجعي، وتعديل الحد الاعلى لعمر الاشتراك بالصندوق.</p> <p>اشراك المهندسين حديثي التخرج على الشريحة الاساسية، وعدم الزامية تسديد العائدات التقاعدية لحديثي التخرج</p>

## مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2023

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
	<p>ب- في الحالات المبينة أدناه لا يستحق عضو الصندوق الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد أو الإصابة بالعجز الكلي الدائم، ويصرف له تعويض على النحو التالي:</p> <p>1. إذا كان عدد الأشهر المسددة أقل من ستين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (125%) من مقدار ما دفعه.</p> <p>2. إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين ستين ومائة وتسعة عشر شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (150%) من مقدار ما دفعه.</p> <p>3. إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين مائة وعشرين ومائة وتسعة وسبعين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه.</p> <p>4. إذا كان عدد الأشهر المسددة مائة وثمانين شهراً فأكثر محسوبة من تاريخ تخرجه لكنه تخلف عن تسديد مائة وثمانين اشتراكاً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه، ولا تسري أحكام هذه الفقرة على تقاعد العجز الكلي الدائم.</p> <p>5. على الرغم مما ورد في البنود من (1) ولغاية (4) من هذه الفقرة، فإن أي اشتراكات ورسوم إضافية مسددة في آخر خمس سنوات تحتسب ضمن التعويض بمثلها فقط.</p> <p>ج- يعتبر تاريخ تقديم الطلب للإحالة على التقاعد بسبب العجز الكلي تاريخ استحقاق صرف الراتب التقاعدي أو التعويض إن توافرت شروطه.</p> <p>د- في حال وفاة عضو الصندوق يستحق المستفيدون راتباً تقاعدياً إذا كان المتوفى مسدداً اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها عن ستين شهراً وبخلاف ذلك يصرف للمستفيدين تعويض نسبته (125%) من مقدار ما دفعه.</p>	<p>ب- في الحالات المبينة أدناه لا يستحق عضو الصندوق الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد، ويصرف له تعويض على النحو التالي:</p> <p>1. إذا كان عدد الإشتراكات المسددة أقل من ستين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (125%) من مقدار ما دفعه.</p> <p>2. إذا كان عدد الإشتراكات المسددة ما بين ستين ومائة وتسعة عشر شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (150%) من مقدار ما دفعه.</p> <p>3. إذا كان عدد الإشتراكات المسددة ما بين مائة وعشرين ومائة وتسعة وسبعين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه.</p> <p>4. إذا كان عدد الإشتراكات المسددة مائة وثمانين شهراً فأكثر لكنه تخلف عن تسديد مائة وثمانين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه.</p> <p>5. على الرغم مما ورد في البنود من (1) الى (4) من هذه الفقرة، فإن أي اشتراكات ورسوم إضافية مسددة في آخر خمس سنوات تحتسب ضمن التعويض بمثلها فقط.</p> <p>ج- لا تستحق اشتراكات تقاعدية جديدة على عضو الصندوق بعد إكماله السن القانونية للتقاعد.</p> <p>د- في حال وفاة عضو الصندوق يستحق المستفيدون راتباً تقاعدياً إذا كان المتوفى مسدداً اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها عن ستين شهراً وبخلاف ذلك يصرف للمستفيدين تعويض نسبته (125%) من مقدار ما دفعه.</p>	<p>تعديل استحقاق صرف الراتب التقاعدي بسبب العجز الكلي</p>

## مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2023

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
	<p>وبخلاف ذلك بصرف للمستفيدين تعويض وفق ما هو منصوص عليه في البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة.</p> <p>هـ- لا تستوفى الاشتراكات التقاعدية بعد إحالة عضو الصندوق على التقاعد للعجز الكلي ويتوقف عن دفع الرسم السنوي وممارسة حقوقه النقابية.</p> <p>و- لا تستحق اشتراكات تقاعدية جديدة على عضو الصندوق بعد إكماله السن القانونية للتقاعد.</p> <p>ز- لا يجوز لعضو الصندوق المهندس الذي أكمل سن الثامنة والخمسين من عمره وعضو الصندوق المهندس التي أكملت سن الثالثة والخمسين من عمرها الانتقال لشريحة أعلى.</p>	<p>هـ- يجوز لعضو الصندوق طلب الاحالة على التقاعد اذا اصيب بعجز كلي اقعهه عن العمل بصورة دائمة بناء على تقرير من اللجنة الطبية، ويصرف له راتب تقاعدي إذا كان عدد الأشهر المسددة ستين شهراً فأكثر، عدا عن ذلك يستحق تعويضاً نسبته (125%) من مقدار ما دفعه، ويعتبر تاريخ تقديم الطلب للإحالة على التقاعد بسبب العجز الكلي تاريخ استحقاق صرف الراتب التقاعدي أو التعويض إن توافرت شروطه.</p> <p>و- لا تستوفى الاشتراكات التقاعدية بعد إحالة عضو الصندوق على التقاعد للعجز الكلي ويتوقف عن دفع الرسم السنوي وممارسة حقوقه النقابية وممارسة المهنة.</p>	
14	<p>المادة (14):</p> <p>يحسب مبلغ الراتب التقاعدي وفقاً للشرائح التالية:-</p> <p>أ- الشريحة الأساسية:- يحق للمشاركين في الصندوق بعد سريان أحكام النظام المعدل رقم (110 لعام 2021) وفي السنوات العشر الأولى من تاريخ تخرجهم الاشتراك في هذه الشريحة ويحسب راتب هذه الشريحة التقاعدي عن مدة الاشتراك فيها بمائة وخمسين ديناراً، على أن ينتقل المشارك في هذه الشريحة فور انقضاء السنوات العشر الأولى من تاريخ تخرجه لشريحة الثلاثمائة</p>	<p>يلغى نص المادة (14) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:</p> <p>المادة (14):</p> <p>يحسب مبلغ الراتب التقاعدي وفقاً للشرائح التالية:-</p> <p>أ- الشريحة الأساسية:- يحق للمشاركين في الصندوق بعد سريان أحكام النظام المعدل رقم (110 لعام 2021) وفي السنوات العشر الأولى من تاريخ تخرجهم الاشتراك في هذه الشريحة ويحسب راتب هذه الشريحة التقاعدي عن مدة الاشتراك فيها بمائة وخمسين ديناراً، على أن ينتقل المشارك في هذه الشريحة فور انقضاء السنوات العشر الأولى من تاريخ تخرجه لشريحة الثلاثمائة</p>	تعديل الاشتراكات الشهرية

## مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2023

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
	<p>انقضاء السنوات الخمس لشريحة الخمسمائة دينار ما لم يطلب الانتقال لشريحة أعلى، مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أربعة دنانير خلال السنة الأولى من تاريخ تخرجه.</li> <li>2. ثمانية دنانير خلال السنة الثانية من تاريخ تخرجه.</li> <li>3. اثنا عشر ديناراً خلال السنة الثالثة من تاريخ تخرجه.</li> <li>4. ستة عشر ديناراً خلال السنة الرابعة من تاريخ تخرجه.</li> <li>5. عشرون ديناراً خلال السنة الخامسة من تاريخ تخرجه.</li> </ol>	<p>وخمسون ديناراً ما لم يطلب الانتقال لشريحة أعلى، مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إثنا عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</li> <li>2. أربعة وعشرين ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</li> </ol>	الغاية من التعديل
	<p>ب- شريحة المائتي دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتا دينار لمن اشترك في الصندوق قبل صدور النظام المعدل رقم (64) لسنة 1999 مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أربعة دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</li> <li>2. تسعة دنانير من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>3. اثنا عشر ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>4. خمسة عشر ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</li> <li>5. ثمانية عشر ديناراً إذا تجاوزت المدة عشرين سنة من تاريخ تخرجه.</li> </ol>	<p>ب- شريحة المائتي دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتا دينار لمن اشترك في الصندوق قبل صدور النظام المعدل رقم (64) لسنة 1999 مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. سبعة دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</li> <li>2. سبعة عشر ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>3. إثنا عشر ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة وحتى نهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>4. ثمانية وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</li> <li>5. ثلاثة وثلاثون ديناراً إذا تجاوزت المدة عشرين سنة من تاريخ تخرجه.</li> </ol>	تعديل الاشتراكات الشهرية

## مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2023

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
	<p>ج- شريحة المائتي وثمانين ديناراً: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتان وثمانون ديناراً لمن اشترك وثمانون ديناراً لمن اشترك في الصندوق قبل سريان هذا النظام المعدل مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ثمانية دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</li> <li>2. ثمانية عشر ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>3. أربعة وعشرون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>4. ثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</li> <li>5. ستة وثلاثون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.</li> </ol>	<p>ج- شريحة المائتين وثمانين ديناراً: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتان وثمانون ديناراً لمن اشترك في الصندوق قبل سريان النظام المعدل رقم (110) لسنة 2021 مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ثلاثة عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</li> <li>2. تسعة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>3. تسعة وثلاثون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة وحتى نهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>4. خمسون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</li> <li>5. ستون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.</li> </ol>	تعديل الاشتراكات الشهرية
	<p>د- شريحة الثلاثمائة وخمسين ديناراً: راتب تقاعدي شهري مقداره الثلاثمائة وخمسون ديناراً مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ستة عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه</li> <li>2. إثنتان وثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة و حتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>3. ثمانية وأربعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة وحتى نهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>4. أربعة وستون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</li> <li>5. خمسة وسبعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.</li> </ol>	<p>د- شريحة الثلاثمائة وخمسين ديناراً: راتب تقاعدي شهري مقداره الثلاثمائة وخمسون ديناراً مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ستة عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه</li> <li>2. إثنتان وثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة و حتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>3. ثمانية وأربعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة وحتى نهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>4. أربعة وستون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</li> <li>5. خمسة وسبعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.</li> </ol>	استحداث شريحة 350 دينار

## مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2023

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
	<p>د- شريحة الأربعمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره أربعمائة دينار لمن اشترك في الصندوق قبل سريان النظام المعدل مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. اثنا عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</li> <li>2. سبعة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>3. ستة وثلاثون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>4. خمسة واربعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</li> <li>5. أربعة وخمسون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.</li> </ol>	<p>هـ- شريحة الأربعمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره أربعمائة دينار لمن اشترك في الصندوق قبل سريان النظام المعدل رقم (110) لسنة 2021 مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ثمانية عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</li> <li>2. إثنا واربعون ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>3. ستة وخمسون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة وحتى نهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>4. واحد وسبعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</li> <li>5. تسعة وسبعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.</li> </ol>	تعديل الاشتراكات الشهرية
	<p>هـ- شريحة الخمسمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره خمسمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أربعة وثلاثون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</li> <li>2. خمسون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>3. ستة وستون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</li> </ol>	<p>و- شريحة الخمسمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره خمسمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. سبعة وثلاثون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</li> <li>2. خمسة وخمسون ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>3. ثلاثة وسبعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة وحتى نهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>4. تسعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</li> <li>5. مائة وعشرون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.</li> </ol>	

## مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2023

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
	<p>4. اثنان وثمانون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</p> <p>5. ثمانية وتسعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.</p>	<p>ز- شريحة الستمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <p>1. ثمانية واربعون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</p> <p>2. إثنان وسبعون ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>3. خمسة وتسعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة وحتى نهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>4. مائة وثمانية عشر ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</p> <p>5. مائة وأربعة وأربعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.</p>	تعديل الاشتراكات الشهرية
	<p>و- شريحة الستمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <p>1. سبعة وثلاثون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</p> <p>2. خمسة وخمسون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>3. ثلاثة وسبعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</p> <p>4. واحد وتسعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</p> <p>5. مائة وتسعة دنانير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.</p>		

## مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2023

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
	<p>ز- <b>شريحة الثمانمائة دينار</b>: راتب تقاعدي شهري مقداره ثمانمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ستون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</li> <li>2. ستة وثمانون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>3. مائة واثنا عشر ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>4. مائة وثمانية وثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</li> <li>5. مائة وأربعة وستون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.</li> </ol>	<p>ح- <b>شريحة الثمانمائة دينار</b>: راتب تقاعدي شهري مقداره ثمانمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تسعة وستون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</li> <li>2. تسعة وتسعون ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>3. مائة وتسعة وعشرون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة وحتى نهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>4. مائة وتسعة وخمسون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</li> <li>5. مائة وتسعة وثمانون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.</li> </ol>	تعديل الاشتراكات الشهرية
	<p>ح- <b>شريحة الألف دينار</b>: راتب تقاعدي شهري مقداره الف دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تسعون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</li> <li>2. مائة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>3. مائة وخمسون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>4. مائة وثمانون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</li> <li>5. مائتان وعشرة دنائير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.</li> </ol>	<p>ط- <b>شريحة الألف دينار</b>: راتب تقاعدي شهري مقداره الف دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مائة وأربعة دنائير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.</li> <li>2. مائة وثمانية وثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>3. مائة وثلاثة وسبعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة وحتى نهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.</li> <li>4. مائتان وسبعة دنائير من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.</li> <li>5. مائتان واثنان وأربعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.</li> </ol>	



## مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2023

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل																																
15	<p style="text-align: right;">المادة (15) :</p> <p>أ- يعتبر عضو الصندوق محالاً حكماً على التقاعد عند إكماله السن القانونية للتقاعد، وهو إكمال ستين سنة للعضو المهندس وخمسة وخمسين سنة للعضو المهندس.</p> <p>د- يبدأ استحقاق واحتساب الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد، على أن يخصم منه ما على المتقاعد من التزامات مالية للنقابة والصناديق التابعة لها عدا صندوق التقاعد، وتعتبر الاشتراكات التقاعدية غير المسددة مسقطه حكماً ولا تدخل في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض.</p>	<p>تعديل المادة (15) من النظام الأصلي على النحو التالي:</p> <p>يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (15) من النظام الأصلي، ليصبح كالتالي:</p> <p>أ- يعتبر عضو الصندوق محالاً حكماً على التقاعد عند إكماله السن القانونية للتقاعد، كالتالي:</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <thead> <tr> <th colspan="2">سن التقاعد</th> <th colspan="2">فترة التقاعد</th> </tr> <tr> <th>الاناث</th> <th>الذكور</th> <th>نهاية الفترة</th> <th>بداية الفترة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>خمسة وخمسين وسنة أشهر</td> <td>ستين وسنة أشهر</td> <td>30/06/2024</td> <td>01/07/2023</td> </tr> <tr> <td>ستة وخمسين</td> <td>واحد وستين</td> <td>30/06/2025</td> <td>01/07/2024</td> </tr> <tr> <td>سنة وخمسين وسنة أشهر</td> <td>واحد وستين وسنة أشهر</td> <td>30/06/2026</td> <td>01/07/2025</td> </tr> <tr> <td>سبعة وخمسين</td> <td>اثنان وستين</td> <td>30/06/2027</td> <td>01/07/2026</td> </tr> <tr> <td>سبعة وخمسين وسنة أشهر</td> <td>اثنان وستين</td> <td>30/06/2028</td> <td>01/07/2027</td> </tr> <tr> <td>ثمانية وخمسين</td> <td>اثنان وستين</td> <td>30/06/2029</td> <td>01/07/2028</td> </tr> </tbody> </table> <p>تعديل الفقرة (د) لتصبح على النحو التالي:</p> <p>د- يبدأ استحقاق واحتساب الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد، على أن يخصم منه ما على المتقاعد من التزامات مالية للنقابة والصناديق التابعة لها.</p>	سن التقاعد		فترة التقاعد		الاناث	الذكور	نهاية الفترة	بداية الفترة	خمسة وخمسين وسنة أشهر	ستين وسنة أشهر	30/06/2024	01/07/2023	ستة وخمسين	واحد وستين	30/06/2025	01/07/2024	سنة وخمسين وسنة أشهر	واحد وستين وسنة أشهر	30/06/2026	01/07/2025	سبعة وخمسين	اثنان وستين	30/06/2027	01/07/2026	سبعة وخمسين وسنة أشهر	اثنان وستين	30/06/2028	01/07/2027	ثمانية وخمسين	اثنان وستين	30/06/2029	01/07/2028	<p>رفع سن التقاعد للإحالة الحكمية للمهندسين والمهندسات</p>
سن التقاعد		فترة التقاعد																																	
الاناث	الذكور	نهاية الفترة	بداية الفترة																																
خمسة وخمسين وسنة أشهر	ستين وسنة أشهر	30/06/2024	01/07/2023																																
ستة وخمسين	واحد وستين	30/06/2025	01/07/2024																																
سنة وخمسين وسنة أشهر	واحد وستين وسنة أشهر	30/06/2026	01/07/2025																																
سبعة وخمسين	اثنان وستين	30/06/2027	01/07/2026																																
سبعة وخمسين وسنة أشهر	اثنان وستين	30/06/2028	01/07/2027																																
ثمانية وخمسين	اثنان وستين	30/06/2029	01/07/2028																																

## مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2023

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
		<p>اضافة الفقرة (ح) الى المادة على النحو التالي:</p> <p>ح- يقتطع من الراتب التقاعدي للمهندس المتقاعد دون المستفيدين ما يلي:</p> <p>1. المهندس غير الممارس للمهنة نسبة 10% شهرياً للصندوق.</p> <p>2. المهندس الممارس للمهنة نسبة 50% شهرياً للصندوق.</p>	الاعتطاع من الراتب التقاعدي
17	<p>المادة (17):</p> <p>هـ- اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدل:-</p> <p>1- يمنع الانتقال من الشريحة التي عليها العضو إلى شريحة أقل من شريحة الخمسمائة دينار.</p> <p>2- يمنع الانتقال بين الشرائح التالية: الشريحة الأساسية وشريحة المائتي دينار وشريحة المائتين وثمانين ديناراً وشريحة الأربعمائة دينار.</p>	<p>تعديل المادة (17) الفقرة (هـ) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:</p> <p>هـ- إعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدل يمنع الانتقال الى الشريحة الأساسية وشريحة المائتي دينار وشريحة المائتين وثمانين ديناراً وشريحة الأربعمائة ديناراً.</p>	منع الانتقال الى الشريحة غير المتوازنة
18	<p>المادة (18):</p> <p>يجوز لعضو الصندوق تأجيل دفع العائدات التقاعدية عن اي من المدد التالية اذا وافق المجلس على ذلك على ان يتقدم بطلب التأجيل خلال مدة لا تزيد عن الاشهر الستة الاولى من حدوث سبب التأجيل شريطة ان يقوم بتسديد العائدات المؤجلة كاملة خلال مدة تعادل مدة التأجيل او خلال سنتين ايهما اقل:</p> <p>أ . مدة المرض المقعد عن العمل بصورة مؤقتة على ان يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية.</p> <p>ب. مدة توقف عضو الصندوق عن الكسب او ممارسة المهنة لظروف طارئة يقتنع بها المجلس.</p>	<p>يلغى نص المادة (18) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:</p> <p>1. يجوز لعضو الصندوق تأجيل دفع العائدات التقاعدية لأي من الأسباب التالية:</p> <p>أ. مدة المرض المقعد عن العمل بصورة مؤقتة على أن يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية</p> <p>ب. مدة توقف عضو الصندوق عن الكسب او ممارسة المهنة.</p> <p>2. تعتبر الاشتراكات التقاعدية المؤجلة بعد زوال سبب التأجيل ولا يرغب المهندس بتسديدها مسقطه حكماً ولا تدخل في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض، وفي حال قيام المهندس بتسديد العائدات المؤجلة كاملة خلال مدة تعادل مدة التأجيل تحسب دون رسم اضافي.</p>	عدم إلزامية تسديد العائدات التقاعدية وتأجيلها لفترات في حالات المرض أو عدم ممارسة المهنة

## مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2023

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
25	<p>المادة (25):</p> <p>أ- تستحق الاشتراكات التقاعدية في موعد لا يتجاوز اليوم الاخير من كل شهر يلي الشهر الذي تعود اليه تلك الاشتراكات واذا تأخر عضو الصندوق عن دفعها في هذا التاريخ فيتحمل رسماً اضافياً نسبته (1%) من مقدار الاشتراك عن كل شهر يستمر فيه التأخير على ان لا تزيد هذه الرسوم الاضافية على قيمة الاشتراكات التقاعدية المستحقة.</p> <p>ب- لا تترتب على عضو الصندوق الذي لم يكمل ثلاثين سنة من عمره أي رسوم إضافية في أول سنتين تليان تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية التي تخوله التسجيل في النقابة.</p> <p>ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يمنح من يرغب من الأعضاء المحددين أدناه إعفاءً من تسديد الرسوم الإضافية غير المسددة المترتبة عليهم قبل سريان هذا النظام المعدل ولمدة سنة واحدة وفقاً للنسب والشروط المبينة أدناه، ويحق للمجلس تمديدها وإعادة النظر فيها:</p> <p>1- (100%) للأعضاء الذين لم يكملوا ثلاثين سنة من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، على أن يقوموا بدفع كامل المبالغ المستحقة دفعة واحدة.</p> <p>2- (80%) للأعضاء الذين أكملوا سن الثلاثين ولم يكملوا سن الخامسة والثلاثين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، على أن يقوموا بدفع كامل المبالغ المستحقة دفعة واحدة.</p> <p>3- (60%) للأعضاء الذين لم يكملوا سن الخامسة والثلاثين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، في حال قيامهم بتسديد المبالغ المستحقة بالتقسيط خلال ثلاث سنوات.</p>	<p>يلغى نص المادة (25) من النظام الأصلي ويستعاض بالنص التالي:</p> <p>(25) :</p> <p>أ- تستحق الإشتراكات التقاعدية بداية كل شهر، واذا تأخر عضو الصندوق عن دفعها لمدة ثلاث أشهر من تاريخ الاستحقاق فيتحمل رسماً اضافياً نسبته (1%) من مقدار الإشتراك عن كل شهر يستمر فيه التأخير على ان لا تزيد هذه الرسوم الاضافية على قيمة الإشتراكات التقاعدية المستحقة .</p> <p>ب- يترتب على عدم دفع الإشتراكات التقاعدية ابتداء من سريان احكام هذا النظام ايقات العضو غير المسدد عن ممارسة المهنة لحين تصويب اوضاعه المالية.</p> <p>ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يمنح من يرغب من الأعضاء المحددين أدناه إعفاءً من تسديد الرسوم الإضافية غير المسددة المترتبة عليهم قبل سريان هذا النظام المعدل ولمدة سنة واحدة وفقاً للنسب والشروط المبينة أدناه، ويحق للمجلس تمديدها وإعادة النظر فيها:</p> <p>1- (100%) للأعضاء الذين لم يكملوا ثلاثين سنة من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، على أن يقوموا بدفع كامل المبالغ المستحقة دفعة واحدة.</p> <p>2- (80%) للأعضاء الذين أكملوا سن الثلاثين ولم يكملوا سن الخامسة والثلاثين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، على أن يقوموا بدفع كامل المبالغ المستحقة دفعة واحدة.</p> <p>3- (60%) للأعضاء الذين لم يكملوا سن الخامسة والثلاثين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، في حال قيامهم بتسديد المبالغ المستحقة بالتقسيط خلال ثلاث سنوات.</p>	<p>تمديد فترة السداد دون احتساب الرسم الاضافي</p> <p>الأثر المترتب على عدم تسديد الاشتراكات التقاعدية</p> <p>الاعفاء من الرسوم الاضافية</p>

## مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2023

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
	<p>4. (50%) للأعضاء الذين أكملوا سن الخامسة والثلاثين ولم يكملوا سن الخمسين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، على أن يقوموا بدفع كامل المبالغ المستحقة دفعة واحدة.</p> <p>5. (40%) للأعضاء الذين أكملوا سن الخامسة والثلاثين ولم يكملوا سن الخمسين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، في حال قيامهم بتسديد المبالغ المستحقة بالتقسيط خلال ثلاث سنوات.</p>	<p>4. (50%) للأعضاء الذين أكملوا سن الخامسة والثلاثين ولم يكملوا سن الخمسين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، على أن يقوموا بدفع كامل المبالغ المستحقة دفعة واحدة.</p> <p>5. (40%) للأعضاء الذين أكملوا سن الخامسة والثلاثين ولم يكملوا سن الخمسين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، في حال قيامهم بتسديد المبالغ المستحقة بالتقسيط خلال ثلاث سنوات.</p>	الاعفاء من الرسوم الاضافية
	<p>د. يبدأ سريان الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدل ولمدة سنة واحدة، وفق الشروط المبينة أدناه:</p> <p>1- تسديد الاشتراكات السابقة دفعة واحدة.</p> <p>2- التزام بتسديد الاشتراكات التقاعدية اللاحقة لتاريخ الاعفاء لمدة لا تقل عن عشر سنوات.</p> <p>3- عدم التأخر عن تسديد أي اشتراك مدة تزيد عن ستة أشهر خلال هذه السنوات العشر.</p>	<p>هـ- يبدأ سريان الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدل، وفق الشروط المبينة ادناه:</p> <p>1. التزام بتسديد الاشتراكات التقاعدية اللاحقة لتاريخ الإعفاء لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو اكمال سن التقاعد أيهما أسبق.</p> <p>2. عدم التأخر عن تسديد أي اشتراك مدة تزيد على ستة أشهر خلال الفترة المشار إليها بالفقرة (1) من هذه الفقرة.</p> <p>وفي حالة عدم إيفائهم بالشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة يعاد قيد المبالغ المعفاة كذمم عليهم، كما يجوز خصمها من آخر اشتراكات سدها العضو قبل تقاعده.</p>	
	<p>وفي حالة عدم إيفائهم بالشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة يُعاد قيد المبالغ المعفاة كذمم عليهم، كما يجوز خصمها من آخر اشتراكات سدها العضو قبل تقاعد.</p>		

## مشروع تعديل نظام صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لعام 2023

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	الغاية من التعديل
28	المادة (28) : لعضو الصندوق الذي فقد عضويته في النقابة بسبب قرار صادر عن المجلس التأديبي أو بناء على طلبه قبل استحقاق الراتب التقاعدي أن يسترد الاشتراكات التقاعدية والرسوم الإضافية التي دفعها للصندوق بموجب أحكام هذا النظام.	يلغى نص المادة (28) من النظام الأصلي ويستعاض بالنص التالي: أ- لعضو الصندوق الذي فقد عضويته في النقابة بسبب قرار صادر عن المجلس التأديبي أو بناء على طلبه قبل استحقاق الراتب التقاعدي أن يسترد الاشتراكات التقاعدية والرسوم الإضافية التي دفعها للصندوق بموجب أحكام هذا النظام. ب- لعضو الصندوق الذي فقد عضويته لأي سبب كان بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة أن يسترد مستحقاته المالية عند اكتماله السن القانوني للتقاعد حسب أحكام هذا النظام.	استرداد الاشتراكات التقاعدية